أصول الشاشي

نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

وبهامشه

عمدة الحواشي

شرح أصول الشاشي

للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي

ضبطه وصححه

عبد الله محمد الخليلي

تنبيه:
وضعنا «أصول الشاشي» في أعلى الصفحات، ووضعنا شرحه «عمدة الحواشي» في أسفل الصفحات على شكل حواشٍ، وفصلنا بينهما بخط

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

ذكره فليتوضّأ). فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفاً لقوله تعالى ﴿ فِيهِ[1] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار، ثم يغسلون بالماء.

ولو كان مسّ الذكر حدثاً لكان هذا تنجيساً[2] لا تطهيراً[3] على الإطلاق.

وكذلك قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل، خرج مخالفاً لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ[4] ﴾ فإنّ الكتاب يوجب[5] تحقيق النكاح منهنّ.

ومثال العرض على الخبر المشهور: رواية القضاء بشاهد[6] ويمين.

فإنه خرج مخالفاً لقوله عليه السلام: البينة، على المدعي واليمين على من أنكر.

= والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء، لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر. فلو لم يكن حدثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة، لأن فعل النبي عليه السلام وكذا حكمه لا يخلو عن الحكمة، فإذا تعارضا أي الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو أدنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم.

(١) قوله (فيه) أي في مسجد قُباء بالضم (والمد) قرية من قرى المدينة، روي أنه عليه الصلوة والسلام مشى حين نزلت هذه الآية ومشى معه المهاجرون حتى وقفوا على باب المسجد فإذا الأنصار جلوس، فقال: «يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى لكم فما الذي تصنعونه عند الوضوء وعند الغائط؟ فقالوا: يا رسول الله نُتْبِع الغائط الأحجار الثلاثة، ثم نتبع الأحجار الماء» فتلا النبي عليه السلام ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾» الآية.

(٢) قوله (تنجيساً للبدن) بالنجاسة الحكمية، وهي أقوى من الحقيقية.

(٣) قوله (لا تطهيراً) وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيراً على الإطلاق ومدحهم بذلك، ولو كان حدثاً لما استحقوا المدح، إذ الإنسان لا يستحق المدح بالتطهير في حالة الحدث فافهم.

(٤) قوله (فلا تعضلوهنّ) العضل: المنع والضيق، والخطاب الأولياء، أي لا تمنعوهن وكانوا يعضلوهن بعد انقضاء العدة ظلماً.

(٥) قوله (يوجب تحقيق النكاح) الخ... أي ثبوته وذلك ينافي بطلانه كما هو صريح الحديث. ولقائل أن يقول: تحقق الشيء ووجوده لا يستلزم صحته، ألا ترى إن الشيء يوجد بركنه ومحله بتمامه، ومع ذلك توقف صحته على شرط من الشرائط. كالصلوة توجد بشرائطها وأركانها، ومع ذلك توقف صحتها على ستر العورة والنية وغيرها.
وأجاب عنه الشارح رحمه الله في فصل الخاص: بأنه لما أخبر الشارع بوجود النكاح منها كان الموجود ما يكون نكاحاً عنده، ولا نعني بصحته شرعاً سوى ما يكون نكاحاً عند الشارع وهو مطلق عن قيد إذن الوليّ.

(٦) قوله (بشاهد ويمين) صورته: رجل ادعى مالاً مثلاً على غيره، ولا يكون له شاهد إلا واحد، فقضى القاضي بشاهد ويمين المدعي عملاً بخبر واحد. فهذا لا يجوز: لأنه مخالف للخبر المشهور وهو قوله عليه السلام (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

أُصُولُ الشَّاشِيّ

للإمام نظام الدين الشاشي

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

على أساس حاشية

الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمّى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى كراتشي باكستان

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ (النساء: ٨٣)

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي

المتوفى سنة ٣٢٥

على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي
المسمى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى
كراتشي باكستان

وكذلك قوله عليه السلام: "أيما امرأة نكحَتْ نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحُها باطلٌ باطلٌ
أي مثل الحديث السابق
باطلٌ"* خرَجَ مخالفاً لقوله تعالى: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ** أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، فإنّ الكتابَ
هذا الحديث
يوجبُ تحقيقَ النكاحِ منهنّ.
بلا إذن
ومثالُ العــرض على الخبر المشهور: روايةُ القضَاء **بشاهدٍ ويمين****، فإنه خرَجَ مخالفاً
عرض خبر الواحد
لقوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمينُ **على من أنكر**"***

فَلا تَعْضُلُوهُنَّ: العضل: المنع والضيق، والخطاب للأولياء أي لا تمنعوهن وكانوا يعضلوهن بعد انقضاء العدة ظلماً. **يوجبُ تحقيقَ إلخ**: أي ثبوته، وذلك ينافي بطلانه كما هو صريح الحديث. **بشاهد ويمين**: صورته: رجل ادعى مالاً مثلاً على غيره ولا يكون له شاهد إلا واحد، فقضى القاضي بشاهد ويمين المدًعي عملاً بخبر الواحد فهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف للخبر المشهور، وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" كذا في "الفصول". **على من أنكر**: أي على المدعى عليه وهو خبر مشهور، وبيان المخالفة عن وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ قسم بينهما، والقسمة تقطع الشركة، فلا يكون اليمين حظ المدعي البتة كما لا يكون البينة حظاً للمنكر، والثاني: أن النبي ﷺ ذكر البينة واليمين محلى بلام الجنس فيقتضي أن يكون جنس، البينات مشروعة في جانب المدعي، وجنس الأيمان مشروعة في جانب المنكر، ومن ضرورته أن لا يكون اليمين مشروعاً في جانب المدعي، فترك هذا بالخبر كذا في "المعدن".

* أخرجه الترمذي في "جامعه" في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، رقم: ١١٠٢، وابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، وأبوداود في باب في الولي، رقم: ٢٠٨٣، والدارمي في باب النهي عن النكاح بغير ولي، والحاكم ١٦٨/٢، وأحمد ٦٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها.

** أخرجه مسلم في باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: ١٧١٢، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد"، وأبوداود في باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: ٣٦٠٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما والترمذي في باب ما جاء في اليمين مع الشاهد بيمين وشاهد رقم: ١٣٤٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد"، وابن ماجه في باب القضاء بالشاهد واليمين رقم: ٢٣٧٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

*** أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم: ١٣٤١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".

أصول الشاشي

(مختصر في أصول الفقه الإسلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدين الشاشي

(من رجال القرن السابع الهجري)

مع مقدمة

لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي

حققه وراجع نصوصه وعلق عليه

الأستاذ محمد أكرم الندوي



(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهْهُ فِي الدِّين)

أُصُولُ الشَّاشِي

(مختصرٌ في أصُولِ الفِقهِ الإسلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدّين الشاشِي

(مِن رِجَالِ القَرنِ السَّابع الهِجري)

مَعَ مُقدّمَة

لفضيلة الشيخ العلّامة الفقيه يوسف القرضاوي

حقّقهُ وَراجَعَ نصُوصَهُ وَعلّقَ عليه

الأستاذ محمّد أكرم النّدوي



يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه[1] مؤمناً مخلصاً، فرووا ذلك واشتهر بين الناس[2].

فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة.

ونظير العرض على الكتاب:

في حديث مس الذكر في ما يروى عنه عليه السلام: من مس ذكره فليتوضأ[3]،

فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفاً لقوله تعالى: فيه رجال يحبون أن يتطهروا[4]، فأنهم[5] كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون[6] بالماء،

ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا[7] تنجيساً لا تطهيراً على الإطلاق.

وكذلك قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

---

١ ش: وظنوه، ر: فظنوه أنه كان.

٢ لم أجده.

٣أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وغيرهم.

٤ سورة التوبة الآية ١٠٩.

٥ ش: وإنهم.

٦ "يغسلون" سقط من: ش.

٧ ش: هذا التطهير.

فنكاحها باطل باطل باطل[1]، خرج مخالفاً لقوله تعالى: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن[2]،
فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن.

مثال[3] العرض على الخبر المشهور:

رواية القضاء بشاهد ويمين[4]،
فإنه خرج مخالفاً لقوله عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على من أنكر[5].

[مخالفة الظاهر]:

وباعتبار هذا المعنى قلنا: خبر الواحد إذا خرج مخالفاً للظاهر لايعمل به،
ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر في ما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لايتهمون بالتقصير في متابعة السنة،

---

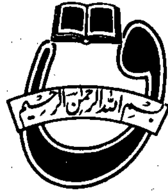
١ مر تخريجه.

٢ سورة البقرة الآية ٢٣٢.

٣ر، ش: ومثال.

٤أخرجه مسلم في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، وأبوداود في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين.

٥أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وابن ماجه في الأحكام باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.



نحمد الله تعالیٰ علی طبع المتن المتین فی اصول الفقه والدین المسمیٰ بالخمسین المشهور بـ

اُصُولُ الشَّاشِیْ

مع

اَحْسَنُ الحَوَاشِیْ

قال العلامة اللكنوی رح :

"امّا المختصر فی علم الأصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا . . . . فذكر صاحب الكشف أن اسمه "الخمسين" وأنه لنظام الدين الشاشي، قيل كان سنّ المصنف لما صنّفه خمسين سنة فسمّاه به."

(الفوائد البهية ،ص ۲۴۴)

الناشر

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا
لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه السلام
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان
الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور
رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر
الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة
الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الاول
والثاني لانهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا
لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة
عدم صحته ومثاله في الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت
عليه بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج اختها
ولو اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره وكذلك
اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب

بحث ترك العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر